

مرسوم رقم 82 - 492 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحدد شروط
الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة
للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المقيمين
وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة ،

ووزير التعليم والبحث العلمى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعال،

والمتتم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ فى 20

صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976

والمتضمن احداث مراكز استشفائية جامعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 19

شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

المادة 2 : تفتح مسابقة الالتحاق بالاقامة أيضا
للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان الذي مارسوا
مهامهم خلال ثلاث سنوات على الأقل كموظفين.

المادة 3 : تمنح للأطباء والصيدلة وجراحي
الأسنان المسجلين بصفة نظامية في دورة الدراسات
الطبية الخاصة، التسمية الآتية :

- طبيب مقيم ،

- صيدلي مقيم ،

- جراح أسنان مقيم.

ويشار اليهم فيما يأتي «بالمقيمين».

المادة 4 : يحدد قرار وزاري مشترك مع الوزراء
المعنيين كل ستة أشهر، حسب كل اختصاص، عدد
المناصب الجديدة للمقيمين طبقا للأهداف المخططة
في ميدان التغطية الصحية والتكوين في العلوم
الطبية.

المادة 5 : يعين المقيمون في المنشآت الاستشفائية
الجامعية بمقرر مشترك مع مدير معهد العلوم
الطبية ومدير الصحة المعنيين في الولاية.

الفصل الثاني

تنظيم دورة الدراسات الطبية الخاصة

المادة 6 : تدوم دورة الدراسات الطبية الخاصة
ثلاث أو أربع سنوات حسب الاختصاص. ويتابع
المقيمون في هذه الدورة تعليما نظريا وتداريب
تطبيقية تنظم في شكل سداسيات وتختتم بمراقبة
المعارف.

تحدد برامج التعليم النظري وسير التداريب
التطبيقية وكيفية مراقبة المعارف والكيفيات
المتعلقة بالامتحان النهائي، بقرار مع وزير التعليم
والبحث العلمي.

المادة 7 : يتم التعليم النظري والتداريب
التطبيقية في المنشآت الجامعية والاستشفائية
الجامعية.

المادة 8 : يخضع المقيمون في اطار برنامج
تكوينهم للتوقيت الكامل تحت ادارة سلك الاساتذة
ولاسيما ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966
والمتضمن تأسيس سلايم الاجور لاسلاك الموظفين
وتنظيم مهتهم، المعدل بالمرسوم رقم 8I - II المؤرخ
في I3 يناير سنة I98I ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 275 المؤرخ في
I5 شوال عام I39I الموافق 3 ديسمبر سنة I97I
والمتضمن انشاء شهادة للدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 239 المؤرخ في
I3 رجب عام I39I الموافق 3 سبتمبر سنة I97I
والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء
معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 36 المؤرخ في
I7 ربيع الاول عام I398 الموافق 25 فبراير سنة I978
والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة
الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الالتحاق بالاقامة وأحكام عامة

المادة الاولى : يسمح بالالتحاق بدورة
الدراسات الطبية الخاصة المسماة بعبارة أخرى
«الاقامة»، عن طريق المسابقة، للمتشحين الذي
أتموا دراستهم العليا التدرجية في سنة المسابقة
نفسها ويتوفر فيهم الشرطان الآتيان :

- الحصول على شهادة انتهاء الدراسات في دورة
التدرج في الطب أو في الصيدلة أو في جراحة
الأسنان بجامعة جزائرية أو الحصول على شهادة
معترف بمعادلتها ،

- توفر شروط الالتحاق المحددة بقرار وزير
التعليم والبحث العلمي في حدود عدد مناصب
المقيمين المفتوحة طبقا لاحكام المادة 4 من هذا
المرسوم.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالاقامة
بقرار مع وزير التعليم والبحث العلمي.

الممول به، لاسيما التنظيم الداخلي للمؤسسات والهيكل التي يمارسون فيها عملهم.

المادة 13 : يتخذ العقوبات من الدرجة الاولى في حق المقيمين، مدير معهد العلوم الطبية او مدير الصحة في الولاية تبعا لمجال الخطأ المرتكب وبناو على تقرير رئيس المصلحة او رئيس المصلحة.

وتتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تسلط على المقيمين بناء على تقرير رئيس المصلحة او رئيس المصلحة، بمقرر مشترك مع مدير معهد العلوم الطبية ومدير الصحة في الولاية، بعد اخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية التي تجتمع كلجنة تأديب.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 14 : يتقاضى الاطباء المقيمون والصيدالة المقيمون وجراحوا الأسنان المقيمون طوالة دورة التكوين مرتبا أساسيا يساوى المرتب الذي يتقاضاه الطبيب الموظف المتمرن فى السلم 14.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 15 : تعد مدة التكوين فى الإقامة فى حساب التقاعد طبقا للتشريع والتنظيم الممول بهما بالنسبة للاطباء الميكلن فى سلك الموظفين.

المادة 16 : يلغى المرسوم رقم 78 - 56 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- أعمال العلاج والوقاية ،

- القيام بالحراسة والامور المستعجلة ،

- الاشراف على عمل الداخليين ،

- المساهمة فى تكوين الموظفين الطبيين ،

- التعليم فى الاشغال التطبيقية أو الموجهة، للطلبة فى العلوم الطبية.

ويتدربون فضلا عن ذلك على البيداغوجية والبحث بواسطة مساهمتهم للملتقيات البيداغوجية الطبية وللمحاضرات التحضيرية للاشغال التطبيقية أو الموجهة أو بواسطة أمور أخرى يحدد شكلها المعهد الذى سجلوا فيه.

يحدد عند الاقتضاء قرار وزاري مشترك مع وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة، كىفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 9 : يجب على الادارة أن تحمى الاطباء الذيع تسرى عليهم احكام المرسوم، مع التهديد والاهانة أو السب والقذف أو أى هجوم مع أى نوع كان الذى يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارسة الاعمال المحددة فى المادة أعلاه.

المادة 10 : يمكن السماح للمقيمين بالانقطاع عن الدراسة لاسباب خطيرة مثبتة بصفة قانونية .

ويتم استئناف التكوين بعد دراية اللجنة البيداغوجية للحالة، وتحدد ان اقتضى الامر السداسى الذى يتم فيه ذلك.

المادة 11 : يمكن المقيمين، اثر استدعائهم أو إعادة استدعائهم للخدمة الوطنية، أن يستأنفوا تكوينهم العالى المتدرج ولو زيادة عن العدد اللازم، فى بداية الدروس المتعلقة بالسداسى المطابق للسداسى الذى تم فيه الانقطاع.

المادة 12 : تحدد التزامات المقيمين تجاه سلك الاساتذة والموظفين الاداريين والمرضى بالتنظيم